

مادة ٢ - على وزير المواضعات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل هيئة قناة السويس في مجلس الموائى الأعلى

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن
إنشاء مجلس الموائى الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يضم رئيس هيئة قناة السويس إلى عضوية مجلس الموائى
الأعلى المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء كراسى الأستاذية بكلية الطب بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية
العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٥ بشأن إنشاء كلية للطب بجامعة أسيوط ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ فى كلية الطب بجامعة أسيوط كراسى الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الفسيولوجيا .

(٢) كرسى التشريح .

(٣) كرسى المستولوجيا .

(٤) كرسى البتولوجيا

(٥) كرسى الأقربازين .

(٦) كرسى البكتريولوجيا .

(٧) كرسى الطفيليات .

(٨) كرسى الأمراض الباطنية .

(٩) كرسى الجراحة .

(١٠) كرسى التوليد وأمراض النساء .

(١١) كرسى أمراض العيون .

(١٢) كرسى طب الأطفال .

مادة ٢ - يتقل من كلية العلوم بجامعة أسيوط إلى كلية الطب بها :

(١) كرسى الكيمياء الحيوية

مادة ٣ - ينشأ بأقسام الصيدلة الملحقة بكلية الطب كراسى الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الكيمياء الصيدلية

(٢) كرسى العقاقير .

(٣) كرسى الصيدلانيات

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة ممفيس الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان

حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ممفيس للكيماويات (شركة
توصية بالأسهم) وفروعها ومقرها الرئيسى ٣٠ شارع وابور المياه بالزيتون .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى بقرار منه حارسا
على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي